



هيئة سوق

رأس المال الفلسطينية

## دور «ال وسيط» في التمويل العقاري



وتعمل هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الان على إعداد مشاريع قوانين شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية بما في ذلك الوسطاء والمخمين العقاريين. وخصوصاً تأهيل الوسيط العقاري تتجه الهيئة إلى اعتماد المقومات الأساسية التالية لترخيص الوسيط العقاري:

- السمعة الأدبية وأخلاقيات العمل.
- معلومات عامة عن صناعة تمويل الرهن العقاري.
- المعرفة التامة بقوانين الرهن العقاري والقوانين ذات الصلة.
- المعرفة بأساليب تمويل الرهن العقاري، تحليل العرض والطلب، كيفية إنشاء القرض، كتابة التقارير وتحليل خاطر الائتمان العقاري.
- الخبرات العملية في هذا المجال.

- إعادة جدولة القرض (Re-scheduling) أو إعادة التمويل (Re-financing) حسب رغبة المستثمر ووفقاً لتعليمات الممول.
- اقتراح استراتيجيات الخروج من القرض عند المضروبة.

### المراحل الثالثة:



وهي المراحل التي يصبح فيها القرض غير متظهماً وفق تعريف الجهات الرقابية وتصنيفها للقروض العقارية (Loan Collection). يصل عادة القرض إلى هذه المرحلة إذا تم تصنيفه بأنه قرض غير قابل للتحصيل. ويستطيع الوسيط في هذه المرحلة أن يلعب دوراً هاماً في تحقيق الربح أو الخسارة للممول وذلك من خلال تقديم المشورة نحو آلية التنفيذ المثلث مثل بيع الضمانات (الرهونات العقارية) في السوق الثانوية أو تصفيته القرض بالأخذ بإجراءات التنفيذ على الرهن وفقاً لقوانين السارية.

والجدير ذكره أن أتعاب الوسيط العقاري في المراحل المذكورة أعلاه يتحملها الممول وفقاً لاتفاق بين الطرفين

ما تقدم يتضح لنا أن الوسيط يلعب دوراً بالغ الأهمية في تمويل الرهن العقاري وقد أولت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية اهتماماً ملحوظاً بهذه المهنة خاصة وأنها غير موجودة في فلسطين لتاريخها، وحرصاً من الهيئة على تطوير هذه المهنة، قامت بإصدار تعليمات ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية رقم (7/ت رع) لسنة 2007 وفتحت باب التسجيل لزاولة مهنة الوسيط وحددت شروط الترخيص في المادة 8 و 9 ونشاط الوسيط في المادة 34.



هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

البيرو- فلسطين

هاتف: 2 2973334 + (970) 2 2973796 فاكس: + (970) 2 2973796

[www.pcma.ps](http://www.pcma.ps)

mflsd@pcma.ps

## (الوسيط)



- تسليم المستثمر صورة عن القوائم التي يعدها الممول بمخصوص خاطر الاستثمار العقاري والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد عملية الشراء.
- إرفاق صورة عن إقرار المستثمر باستلامه نسخة عن القوائم، وبأنه أطلع عليها قبل توقيع العقد العقاري وحفظ الوثائق المتعلقة بها واعطاه صوراً عنها لمن يطلبها من المتعاقدين أو الجهات الرقابية.
- رفع طلب الحصول على القرض إلى الممول ومرافقاته بما في ذلك بيان تحليل المخاطر والمستندات القانونية وفقاً لتعليمات الممول.
- يحرر المول كتاباً بقبول الطلب أو رفضه لأسباب مبررة.
- في حالة القبول يتم تمويل مبلغ القرض إلى المستثمر ويغلق ملف إنشاء القرض العقاري.

## المرحلة الثانية:

هي مرحلة إدارة القرض (Service Providing)، ويتم فيها خدمة القرض وصيانته والإبقاء عليه قرضاً منتظماً. ويزع عادة في هذه المرحلة دور البنك التجارية والعقارية ومؤسسات الإقراض إلا أن ذلك لا يقلل من أهمية دور الوسيط في هذه المرحلة إذا توفرت لديه الإمكانيات لتوفير هذه الخدمة وفقاً للقوانين السارية.

- ومن أهم مهام هذه المرحلة على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- التواصل مع المستثمر من خلال الزيارات ورفع تقارير دورية للممول عن أية مستجدات أو أمور جوهرية تتعلق بالمستثمر أو بالقرض ومتطلباته.
- تحصيل الدفعات المستحقة للممول والتيسير المستمر معه بمخصوصها.

- تقديم المشورة للمستثمر بمخصوص حركات حسابه.
- متابعة أية دفعات مستحقة وغير مقبوسة وفقاً لتعليمات المول.
- وضع الخطط المناسبة لتحقيق ذلك.
- الاكتشاف المبكر لعارض التغير.

ويمكن فهم آلية التمويل العقاري في ثلاث مراحل، كما يلي:

## المرحلة الأولى:



وهي مرحلة إنشاء القرض (Loan Origination) والتي تتم من خلال الوسطاء العقاريين، البنوك أو شركات تمويل الرهن العقاري العاملة في السوق الأولية. وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل، ليس فقط لأنها الركيزة الأولى التي من دونها لن يكون هناك قرض عقاري، وإنما لما تتطلبه من تخصص ومستوى رفيع في سلوك وأخلاقيات المهنة. وهنا في الحقيقة، يبرز الوسيط كجهة متخصصة ومؤهلة ومعتملة من جهات رسمية للقيام بهذه المرحلة التي يمكن تلخيص مهامها، على سبيل المثال لا الحصر، بما يلي:



- التسويق وجذب مستثمرين جدد.
- موازنة طلب العميل بمتطلبات تمويل الرهن العقاري المتوفرة في السوق.
- إجراء المقابلات الشخصية وجمع البيانات الأساسية والمالية عن المستثمر.
- الحصول من المول على تأكيد مسبق بأن المستثمر مؤهل للحصول على قرض ضمن برامجها.
- التتحقق من المستندات القانونية للعقارات (كمستند الملكية، ترخيص البناء، خطط الموقع، والاستعانة بمساح عقاري مرخص للتأكد من مطابقة المخطط لموقع العقار الفعلي، والتتأكد من عدم وجود إشارات استئناف أو حجوزات على العقار).
- التتحقق من قيمة العقار والاستعانة بمحام عقاري مرخص من الجهات ذات الاختصاص.
- تعبئة طلب القرض ووصف هيكلية التمويل بما في ذلك المبلغ، المدة التكملة، طريقة السداد، المخاطر... الخ.
- تقديم جميع خدمات الإرشاد وفقاً لتعليمات المول قبل تقديم الطلب إلى المول.

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بعملية الوساطة بين المستثمر والممول بغرض إنشاء قروض عقارية مقابل رهونات نيابة عن مستثمرين طبيعيين أو اعتباريين. ويمكن للوسطي أن يمارس نشاط إدارة حساب المستثمر وتحصيل أقساط القرض لحساب الممول. ويجب أن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة المهنة من الجهات الرقابية المختصة وفقاً لقانون الوساطة العقارية. ويمكن للوسطي العمل لحساب شركات تمويل الرهن العقاري العاملة في السوق الأولية وأو شركات إعادة تمويل الرهن العقاري العاملة في السوق الثانية.

درجت البنوك ومؤسسات الإقراض على تسويق منتجاتها بنفسها، ولكن مع تطور أسواق الرهن العقاري وتنامي حدة التنافس، بدأ دور الوسيط العقاري يكتسب أهمية خاصة نظراً لمعرفته الواسعة في أسواق العقارات ومنتجاته التمويل العقاري المتوفرة لدى البنوك وشركات التمويل العقاري، إضافة إلى قدرته على خدمة المستثمر بشكل فعال من خلال مواهمه طلبه مع ما هو متوفّر من منتجات. وقد تستعين البنوك بالوسطاء العقاريين، أو يتم الاعتماد على موظفي الائتمان لديهم كما يمكن للبنك نفسه أن يقدم خدمات الوساطة العقارية لشركات التمويل وإعادة تمويل الرهن العقاري.

وتخضع هذه المهنة للترخيص والإشراف والرقابة من الجهات المختصة لما قد يتربّ عليها من انعكاسات سلبية على المستثمر نتيجة إرشادات مضللة أو ممارسات غير قانونية، مثل تزوير المستندات، والحصول على رسوم غير مسموح بها أو التلاعب بحسابات العملاء على سبيل المثال.

